



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الإشترال الشوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب هولندا	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	سنة	تمعة	100 د.ج 200 د.ج
	الارسال 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال		

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية . وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 285 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام  
1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن  
اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة  
الانباء الجزائرية» .  
1759

مرسوم رقم 85 - 284 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام  
1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الحماية  
الاجتماعية .  
1759

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19  
نوفمبر سنة 1985 يتضمن التجنس  
بالجنسية الجزائرية. 1763

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، تتضمن  
حركة في سلك المتصرفين. 1767

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 03 المؤرخة في 10 أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
الجلفة، والمتضمنة انشاء مقاوله ولائيه  
للمحاسبه. 1772

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 05 المؤرخة فى 19 مارس سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
تيارت والمتضمنة انشاء مقاوله ولائيه  
للمحاسبه. 1773

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
عين تموشنت والمتضمنة انشاء مقاوله ولائيه  
للمحاسبه. 1774

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 1165 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية شركة  
الصنع الخفيف المسبق فى ولاية الجزائر  
وجعلها «مقاوله التشييد والبناء فى ولاية  
الجزائر». 1775

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام  
1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 07 المؤرخة فى 22 أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
سكيكدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية  
معلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية  
فى سكيكدة المحدد مقرها فى حمادى  
كرومة. 1776

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام  
1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 14 المؤرخة فى 3 أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
عين الدفلى والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية  
معلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية  
فى عين الدفلى. 1777

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام  
1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 118 المؤرخة فى 25 أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
بومرداس والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية  
معلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية  
لولاية بومرداس المحدد مقرها بالروبية. 1778

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 284 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية.

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة ألف وثمانية وثمانون ديناراً (600.880 دج) ويقتيد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية في الباب رقم 34 - 90 الادارة المركزية - حظيرة السيارات.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 285 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية»،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

مرسوم رقم 85 - 284 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على اقتراح وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 422 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الحماية الاجتماعية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة ألف وثمانية وثمانون ديناراً

والمتضمن أحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي :

### الباب الأول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يعاد تنظيم الوكالة الوطنية البرقية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» المحدثه بالمرسوم رقم 63 - 286 المؤرخ في أول غشت سنة 1963، المعدل بالامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد المؤسسة الوطنية البرقية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» التي تدعى في صلب النص «و. أ. ج» مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وهدف اجتماعي وثقافي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الاعلام ويكون مقرها بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : تمارس وكالة الانباء الجزائرية «و. أ. ج» مهمة الخدمة العمومية، وتقوم على الخصوص بما يأتي :

- تجمع المعلومات عن أحداث الحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وتنشرها وتبلغها لاجهزة الصحافة ومستغليها الآخريين،

- تطور انتاج المعلومات المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي،

- تتولى التعريف في الخارج بأعمال الجزائر وانجازاتها في جميع الميادين،

- تطور روابط التعاون مع الوكالات الوطنية للصحافة الاجنبية لاسيما في اطار تحقيق أهداف النظام العالمي الجديد في ميدان الاعلام والمواصلات.

المادة 4 : تكلف «و. أ. ج» في اطار مهمتها بما يأتي :

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 286 المؤرخ في أول غشت سنة 1963 والمتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 283 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احتكار الوكالة الوطنية «وكالة الانباء الجزائرية» لتوزيع المعلومات الصحافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984

المادة 8 : يسهر المدير العام على التحسُّع المستمر لنوعية الاعلام وعلى احترام اختيارات البلاد والمعايير المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة.

وفي هذا الاطار، يكلف المدير العام بما يلي :

- ينفذ توجيهات السلطة الوصية،
- يمثل وكالة الانباء الجزائرية «و. أ. ج» في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الاداري،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي «و. أ. ج»،
- يضع مشروع الميزانية،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 9 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد،

المادة 10 : يعين المدير العام المساعد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام.

### المجلس الاستشاري

المادة 11 : ينظر المجلس الاستشاري في كل المسائل المرتبطة بأعمال «و. أ. ج».

وبهذه الصفة، يكلف المجلس الاستشاري بما يلي :

- يدرس الخطوط الكبرى للبرنامج السنوي الخاص بعمل «و. أ. ج»،
- يبدي رأيه في آفاق تطوير «و. أ. ج» ومشاريع توسيع أعمالها وكذلك مشاريع المخطط وبرنامج الاستثمار،

- يدرس التقرير السنوي عن نشاط وكالة الانباء الجزائرية «و. أ. ج» وحساب استثمارها العام،

- يبدي رأيه في طلبات الاعانة التي تتقدم بها «و. أ. ج»،

- يدرس ويقترح كل الاجراءات الرامية الى تحسين سير «و. أ. ج» والعمل على تحقيق أهدافها

- تلتقط وتجمع كل المعلومات والاحداث والتعليق والوثائق المكتوبة أو المصورة المعدة للاعلام داخل الجزائر وخارجها،

- تنتج المعلومات العامة والخاصة وتنشرها باللغة الوطنية واللغات الاجنبية داخل البلاد وخارجها،

- تنوع الخدمات بتطوير مصالح الاعلام لصالح الهيئات الصحافية والمنشورات المتخصصة والمتعاملين الوطنيين والدوليين،

- تسعى الى انشاء بنك للاعلام الآلي في المعلومات الصحافية،

- تسوق المعلومات أو عناصر المعلومات في الجزائر وفي الخارج،

- تستغل البرقيات الملتقطة لاصدار مجلات صحافية ونشورات ومجموعات أو منشورات متخصصة.

المادة 5 : تؤهل «و. أ. ج» في اطار مهمتها وبعد الترخيص لها من وزارة الاعلام وطبقا للتنظيم الجاري به العمل للقيام بما يأتي :

- تنظم شبكة من المكاتب في الجزائر وفي الخارج،

- تبرم كل العقود الضرورية، مع كل هيئة وطنية أو اجنبية، لضمان النشر عبر الاجهزة البرقية الكاتبة والكاتبة الآلية والكاتبة بالراديو، في المناطق التي تمارس فيها نشاطها.

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

المادة 6 : يدير وكالة الانباء الجزائرية «و. أ. ج» مدير عام يساعده مجلس استشاري يحدد هذا المرسوم صلاحياته وتشكيله وعمله.

المادة 7 : يعين المدير العام بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الاعلام.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

تمرسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، الا في حالة الاستعجال.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية.

المادة 17 : لا تصح مداوات المجلس الا بحضور ثلثي أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 18 : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تضبط مداوات المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص يمضيه كل من الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 20 : تتولى المديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» كتابة المجلس.

المادة 21 : تنظم وكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» في شكل مديريات ووحدات. يحدد قرار مع وزير الاعلام التنظيم الداخلي لوكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» عدد المديريات واختصاصات كل واحدة منها وكذلك عدد الوحدات وتشكيلاتها.

### الباب الثالث

#### النظام المالي

المادة 22 : تبتدى السنة المالية لوكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبتها على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 12 : يتكون المجلس الاستشاري مع :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا.
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- مدير البرامج الاعلامية بوزارة الاعلام،
- مدير الدراسات والبحث الاعلامي بوزارة الاعلام،

- مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام،

- ممثلين اثنين عن الصحافة المكتوبة وممثل عن الصحافة المسموعة والمرئية يعينهم وزير الاعلام من بين مديري أجهزة الاعلام.

يشترك المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» في الاجتماعات.

المادة 13 : يمكن المجلس الاستشاري أن يستعين بكل شخص كفاءه ترجى الاستفادة منه في دراسة النقاط المسجلة في جدول أعمال المجلس.

المادة 14 : يعين أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الاعلام وبناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

تنتهى عضوية الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الاخيرة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء، يتم استخلافه بالكيفية نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى نهاية مدة العضوية.

المادة 15 : تكون لممثل الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 26 : يوكل مسك دفاتر الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم المذكورة أعلاه. ويمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 مع المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

### الباب الرابع كيفية التعديل واحكام نهائية

المادة 27 : يكون كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها.

المادة 28 : تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 63 - 286 المؤرخ فى أول فشت سنة 1963، المعدل بالامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1967.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 23 : تتكون ميزانية وكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» مما يأتى :

#### الايرادات :

- مبالغ الاشتراكات المكتتب بها،
- بيع وثائق الاعلام،
- عائد الخدمات المقدمة للمستعملين،
- الايرادات الملحقة والمبالغ المختلفة،
- اعانات الدولة.

#### النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الملحقة والتكاليف المختلفة.

المادة 24 : تقدم الحسابات التقديرية لوكالة الانباء الجزائرية «و. ا. ج» مرفوقة بأراء المجلس الاستشارى وتوجيهاته فى الآجال القانونية لكل من الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 25 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء وتوجيهات المجلس الاستشارى وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

## مرايسير فردية

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 يتجنس بالجنسية

الجزائرية ضمن الشروط المحددة فى المادة 10 مع القانون رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

مايو سنة 1974 بفلاوسغ (تلمسان)، ويدعون مه  
الآن فصاعدا : نقادى بن عمرو، نقادى عبد القادر  
نقادى كريمة، نقادى فتيحة، نقادى حكيمه.

— بن عمرو يمينة، زوجة بن زيان معطى الله  
الاخضر، المولودة فى 7 يناير سنة 1932 بسيق  
(معسكر).

— بومدين بن ميمون المولود سنة 1926  
ببوتليليس (وهران) وأولاده القصر : حورية  
بنت بومدين المولودة فى 12 أكتوبر سنة 1969  
بهرسى الكبير (وهران) ويدعيان مه الآن  
فصاعدا : بن سعيد بومدين، بن سعيد حورية.

— بوزليف ميلود المولود سنة 1934 (بميين  
تيموشنت).

— بوزيد يوسف المولود سنة 1925 ببني صاف  
(عين تيموشنت).

— شايب حمو فاطمة، أرملة خضيرى مختان  
المولودة سنة 1927 بالعفرون (البليدة).

— كروازى جاكليخ ليون زوجة سويبس رابع  
المولودة فى 26 نوفمبر سنة 1936 بلوىي (فرنسا).

— نمبروزيو كمال المولود فى 4 يونيو سنة  
1963 بحسيه داي (الجزائر).

— مبارك بن على المولود فى 22 نوفمبر سنة  
1937 بالكرمة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :  
محروز مبارك.

— مبارك بن حميدان المولود فى 18 مارس سنة  
1953 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا  
حميدان مبارك.

— فريد بن حمو المولود فى 11 نوفمبر سنة  
1959 بسيدى أمحمد (الجزائر) ويدعى من الآن  
فصاعدا : بن حجر فريد.

— حمادى حسين المولود فى 8 يناير سنة 1943  
(بغليزان).

— عبد الله بن محمد المولود فى 7 يوليو سنة  
1929 بحجوط (تيازة) وأولاده القصر : عبد الله  
عبد القادر المولود فى 9 يونيو سنة 1967 بحجوط  
(تيازة) عبد الله نجيبة المولودة فى أول نوفمبر  
سنة 1968 بحجوط (تيازة) عبد الله زبير المولود  
فى 5 فبراير سنة 1970 بحجوط (تيازة) عبد الله  
معم المولود فى 20 سبتمبر سنة 1979 بحجوط  
(تيازة) ويدعون مه الآن فصاعدا : قاصد  
عبد الله، قاصد عبد القادر، قاصد نجيبة، قاصد  
زبير، قاصد معم.

— عبد القادر بن بوشة المولود سنة 1930  
ببني واسين (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا :  
كارى عبد القادر.

— عبد الوهاب بن بغداد المولود فى 24 أبريل  
سنة 1961 (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :  
حرو عبد الوهاب.

— أحمد بن محمد المولود سنة 1932 بكبدانة  
الناظور (المغرب) و أولاده القصر : يمينة بنت  
أحمد المولودة فى 5 أبريل سنة 1967 ببوتليليس  
(وهران) فطيمة بنت أحمد المولودة فى 28 أكتوبر  
سنة 1969 ببوتليليس (وهران) فيروز بنت أحمد  
المولودة فى 15 مايو سنة 1972 ببوتليليس (وهران)  
محمد بن أحمد المولود فى 14 يناير سنة 1975  
ببوتليليس (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا :  
رحالى أحمد، رحالى يمينة، رحالى فطيمة، رحالى  
فيروز، رحالى محمد.

— بن على يوسف المولود فى 9 أكتوبر سنة  
1944 بميين الطلبة (عين تيموشنت).

— بن عمرو بن ميلود المولود سنة 1935  
بفلاوسغ (تلمسان) و أولاده القصر : عبد القادر  
ولد بن عمرو المولود فى 10 سبتمبر سنة 1967  
بفلاوسغ (تلمسان) كريمة بن عمزو المولودة فى  
13 يناير سنة 1970 بفلاوسغ (تلمسان) فتيحة بنت  
بن عمرو المولودة فى 29 فبراير سنة 1972 بفلاوسغ  
(تلمسان) حكيمه بنت بن عمرو المولودة فى 29

- ميمون عبد الكريم المولود في 21 أكتوبر سنة 1963 بحاسي بن عقبة (وهران).

- ميمون عبد المجيد المولود في 5 ديسمبر سنة 1959 بحاسي بن عقبة (وهران).

- ميمونة بنت محمد، زوجة محمد أحمد، المولودة سنة 1930 ببني سعيد، الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : يخلف ميمونة.

- محمد ولد عبد الله المولود في 29 يوليو سنة 1932 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر : علي بن محمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1966 (بوهران)، عبد الله بن محمد المولود في 26 فبراير سنة 1968 (بوهران)، سعيد ولد محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1969 (بوهران)، مريم بنت محمد المولودة في 28 نوفمبر سنة 1970 (بوهران)، كريمة بنت محمد المولودة في 15 مارس سنة 1973 (بوهران)، سيد أحمد بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1975 (بوهران)، ريحانة بنت محمد المولودة في 29 يناير سنة 1981 (بوهران)، ويدعون مع الآن فصاعدا : رحموني محمد، رحموني علي، رحموني عبد الله، رحموني سعيد، رحموني مريم، رحموني كريمة، رحموني سيد أحمد، رحموني ريحانة.

- محمد بن عبد القادر المولود سنة 1941 (بوهران)، وأولاده القصر : سيد أحمد بن محمد المولود في 26 سبتمبر سنة 1973 (بوهران)، نوال بنت محمد المولودة في 9 نوفمبر سنة 1975 (بوهران)، فيصل بن محمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1979 (بوهران)، وفاء بنت محمد المولودة في 27 ديسمبر سنة 1983 (بوهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : رحو محمد، رحو سيد أحمد، رحو نوال، رحو فيصل، رحو وفاء.

- كرفيلة جنين نوال، زوجة بجاوي عثمان المولودة في 25 ديسمبر سنة 1932 بأليولس فار (فرنسا)، وتدعى مع الآن فصاعدا : كرفيلة خديجة.

- كوتيرانج اليز، زوجة فرطاس خميسي المولودة في 28 ديسمبر سنة 1934 بموهلكير (المانية الفيدرالية).

- خالدى عبد الرحمع المولود سنة 1945 ببني صاف (عين تيموشنت).

- خيرة بنت علي، زوجة بوخلدة ميلود المولودة في 28 ديسمبر سنة 1930 (بسيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قرايشي خيرة.

- مغنية بنت محمد، زوجة محمد ولد علي المولودة في 5 غشت سنة 1929 (وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : طلحة مغنية.

- مول ايزلا جوزيفين، زوجة بونوة محمد المولودة في 3 غشت سنة 1946 بلندن (انجلترا).

- ماير جاك المولود في 19 ديسمبر سنة 1938 (بقسنطينة) ويدعى مع الآن فصاعدا : فوغالي سعيد.

- مزياني محمد المولود سنة 1928 بدوار أولاد علي، وجدة (المغرب) وأولاده القصر : حبيب ولد محمد المولود في 12 مارس سنة 1970 بسفيذف، جمال ولد محمد المولود في 30 غشت سنة 1972 بسفيذف (سيدي بلعباس)، ويدعون مع الآن فصاعدا : مزياني حبيب، مزياني جمال.

- ميلود ولد عبد الرحمع المولود سنة 1945 بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : تازغين ميلود.

- رحمونة بنت محمد، زوجة حمادى محمد،  
المولودة فى 4 مارس سنة 1926 بالمصرية  
(عين تموشنت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : غومارى  
رحمونة.

- رقية بنت حمادى، زوجة درار الشيخ،  
المولودة فى 10 يونيو سنة 1946 (بتيارت)، وتدعى  
مع الآن فصاعدا : شينى رقية.

- ربيوافون، زوجة موساوى خلادى، المولودة  
فى 25 مارس سنة 1932 بالمالح (عين تموشنت)،  
وتدعى مع الآن فصاعدا : ربيو يمينه.

- صالح ولد محمد المولود سنة 1942 بالمنصر  
(وهران)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بنى صديق  
صالح.

- سكياف عبد العزيز المولود سنة 1943 بعلب  
(سوريا)، وولداه القاصران : سكياف محمد على  
المولود فى 3 غشت سنة 1974 (بوهران)، سكياف  
سوسن المولودة فى 13 يوليو سنة 1979 (بوهران).

- الطيب بنى على المولود سنة 1934 ببني واسين  
(تلمسان)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بنى على  
الطيب.

- تسولى ادريس المولود فى 5 يناير سنة 1944  
(بعين تموشنت).

- يمينه بنت أحمد، أرملة عبد القادر  
بوجمعة، المولودة سنة 1930 باغالال (عين  
بعين تموشنت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلحمام  
يمينه.

- زليخة بنت الطيب، زوجة مزيان أحمد،  
المولودة فى 26 أكتوبر سنة 1927 (بتلمسان)،  
وتدعى مع الآن فصاعدا : بوسعيد زليخة.

- بلفقيه يمينه، زوجة بنى أحمد بوعمامة،  
المولودة فى 15 غشت سنة 1915 بتنيرة (سيدي  
بلعباس).

- محمد بنى أحمد المولود سنة 1916 ببني  
أوليشك الناظور (المغرب)، ويدعى مع الآن  
فصاعدا : بوسديق محمد.

- محمد بنى هامل المولود سنة 1918 بالمصرية  
(عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : خلوفى  
محمد.

- محمد بنى ميلود المولود سنة 1936 بعين الطلبة  
(عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : عتيقى  
محمد.

- محمد بنى موح المولود سنة 1933 ببني توزيخ  
ميدر الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رزيقة  
بنت محمد المولودة فى 22 يناير سنة 1972 بحسين  
داى (الجزائر)، كريمة بنت محمد المولودة فى 27  
أبريل سنة 1974 بالحراش (الجزائر)، سفيان بنى  
محمد المولود فى 23 مايو سنة 1976 بالرويبة  
(بومرداس)، حليم بنى محمد المولود فى 13 نوفمبر  
سنة 1977 بالرويبة (بومرداس)، سميرة بنت محمد  
المولودة فى 13 نوفمبر سنة 1977 بالرويبة  
(بومرداس)، ويدعون مع الآن فصاعدا : حدو  
محمد، حدو رزيقة، حدو كريمة، حدو سفيان،  
حدو حليم، حدو سميرة.

- مصطفى بنى مكى المولود فى 4 نوفمبر سنة  
1944 بأولاد سعيد عين فارس (معسكر)، ويدعى مع  
الآن فصاعدا : بلحاج مصطفى.

- مولاي حفيظ المولود فى 9 نوفمبر سنة 1953  
بالقنادسة (بشار).

- ناصرى فاطمة، زوجة تيسوراسى حميدة،  
المولودة فى 27 سبتمبر سنة 1952 بالكاف مغنية  
(تلمسان).

- ناصرى محمد المولود فى 27 مايو سنة 1964  
(بعين تموشنت).

- بتروفة أفدوكية، زوجة مساوى  
عبد القادر، المولودة فى 22 نوفمبر سنة 1937  
بساڤلييفو (بلغاريا).

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## انوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد على الدين عمور، بصفته متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد فاروق تله، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد شريف بوزيدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد كربوعة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر خيثر، متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد عثمانية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد على طيبى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد علام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد كتاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عواد بنامه، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة رحمة بوع محمد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد عبد السلام ايدر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي، 295 بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيدة بوع سعيد المولودة سعيدة شناحي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد محمد سعيدمو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد محمد حاكم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد عاشور بوع علي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد

محمد المهدي بوع عيسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة غنية عامري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد يوسف فرسوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد سالم قاصدي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد صفيير شيران، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة زهرة زبيبة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين السيد حسان بودربالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد بن طايوطة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة فاطمة حبيللي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة فطيمة الزهراء كيحل، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد العربي مكرود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد كمال بن كحلة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد مصطفى بلحمري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة نعيمة كارية، متصرفة متمرنة، الرقم

محمد بن ابراهيم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد مصطفى فزو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد صلاح بسام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد رابح عطى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عمارة الشريف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد السلام بن خروور، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عثمان سباع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
18 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
على صاحبي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
7 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
محمد حاجي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
24 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
هارون روخية، في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
15 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
العزیز شعبان، في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
17 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
ناصر رياض بن داود، في سلك المتصرفين ويرتب  
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء  
من 21 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
محمد نادر، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة  
في الدرجة-الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء  
من 21 ديسمبر سنة 1984.

الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ  
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد  
على أمران، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من  
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرارات  
المؤرخة في 19 مايو سنة 1976 و 9 مايو سنة 1979  
و 17 يونيو سنة 1981 و 3 أكتوبر سنة 1984  
المتضمنة على التوالي : ترسيم وترقية السيد  
بومديح بونورة في سلك المتصرفين، كما يلي :

يرسم السيد بومديح بونورة، في سلك  
المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم  
الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974  
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها  
(8) أشهر.

يرقى السيد بومدين بونورة، المتصرف المرسم  
من الدرجة الثانية في المدة العادية على التوالي :

- الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370،  
ابتداء من أول يوليو سنة 1975،

- الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395،  
ابتداء من أول يناير سنة 1978،

- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420،  
ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

يرقى السيد بومدين بونورة، المتصرف المرسم  
من الدرجة الخامسة حسب المدة الدنيا بصفته  
عاملا في وظيفة عليا، الى الدرجة السادسة، الرقم  
الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
قدور كعبي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

I984، المتضمنة بالتوالي تعيين وترسيم السيد يوسف بن دادة في سلك المتصرفين،  
يدرج ويرسم ويرتب السيد يوسف بن دادة  
في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1979.

يعاد ترتيبه في الدرجة الثانية،  
الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في أول يناير سنة  
1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 5 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالى رجعى لما  
قبل 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعاد ترتيب السيد  
رمضان بودلة، المتصرف المرسم مع الدرجة السادسة  
الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة  
1980 حسب المدة الدنيا، بصفته عضوا في جيش  
التحرير الوطنى، وفي الدرجة السابعة، الرقم  
الاستدلالي 470، ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنة 1980  
بأقدمية قدرها سنتان (2) وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام المادة  
الاولى من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984  
المتضمنة ترتيب السيد رابح بوسنة كما يلي :

يرتب السيد رابح بوسنة، المتصرف المرسم مع  
الدرجة الاولى، بعنوان الخدمة الوطنية بمدة  
متوسطة، في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي  
345، ابتداء من 4 فبراير سنة 1983، ويحتفظ في  
هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985 يعاد ادراج السيد أحمد  
شبوط المتصرف الموضوع في حالة الخدمة الوطنية  
في مهامه، ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
على بولعكاكز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة  
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
ابراهيم بطيش، في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
رشيد السعيد بن جوحو، في سلك المتصرفين ويرتب  
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
12 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، ترسم الأنسة  
صفية حميدشى، في سلك المتصرفين وترتب في  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
17 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد  
رمضان خيف، في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من  
2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد حميد  
سفيان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى،  
الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405  
الموافق 21 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرارات  
المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1982 و 9 أبريل سنة

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى الجلفة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الجلفة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائىة للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولة المحاسبة لولاية الجلفة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى الجلفة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تنفيذ اشغال المحاسبة التالية :

- فتح الحسابات،
- ترحيل الحسابات الى الدفاتر الاضافية،
- التجميع،
- اشغال نهاية السنة المالية،
- اعداد الوثائق الحسابية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الجلفة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

وبهذه الصفة يرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 يناير سنة 1985، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعاد ادراج السيد أحسن جعفرى، المتصرف الموضوع فى حالة الخدمة الوطنية، فى مهامه ابتداء من 10 فبراير سنة 1985.

وبهذه الصفة يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 فبراير سنة 1985، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 5 أيام.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الجلفة، والمتضمنة انشاء مقاولة ولائىة للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه «مقاوله المحاسبة لولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تنفيذ اشغال المحاسبة التالية :

- فتح الحسابات،
- ترحيل الحسابات الى الدفاتر الاضافية،
- التجميع،
- اشغال نهاية السنة المالية،
- اعداد الوثائق الحسابية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجلفة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنه انشاء مقاوله ولائيه للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

المادة 1 : يقران مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات المحاسبة فى ولاية عين تموشنت، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة عين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تنفيذ اشغال المحاسبة التالية :

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة إنشاء مقاولات ولائية للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية شركة الصنع الخفيف المسبق فى ولاية الجزائر وجعلها «مقاوله التشييد والبناء فى ولاية الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الموسمية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

- فتح الحسابات،

- ترحيل الحسابات الى الدفاتر الاضافية،

- التجميع،

- اشغال نهاية السنة المالية،

- اعداد الوثائق الحسابية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير المالية

بوعلام بن حمودة

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في سكيكدة المعدد مقرها في حمادي كرومة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 ماوس سنة 1984، والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

- وبناء على المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك 1973 الذي يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر رقم 35I المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث شركة للصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر» وجعلها «مقاوله التشييد والبناء في ولاية الجزائر».

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

المادة 8 : يكلف والى سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى عين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، الذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

– وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة فى 22 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة،

يقرر ان مايلئ :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 22 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سكيكدة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى حمادى كرومة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى سكيكدة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لما جاء به دفتر الشروط النموذجى المحدد بموجب القرار المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المحدد بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية عيى الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 118 المؤرخة فى 25 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بومرداس والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية لولاية بومرداس المحدد مقرها بالرويبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاعى التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما للمادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، الذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عيى الدفلى،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عيى الدفلى والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى عيى الدفلى.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية عين الدفلى»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى عيى الدفلى.

المادة 4 : مهام المؤسسة هى تلك المهام المحددة باحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية عيى الدفلى.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لما جاء به دفتر الشروط النموذجى

لولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الولاية.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي تلك المهام المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية بومرداس.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لما جاء به دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 118 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في بومرداس،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 118 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في بومرداس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية ببومرداس.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية